رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب - أحكام الرضاع - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

903طفل رضع من زوجة عمه الأولى فما صلة القرابة بينه وبين أولاد زوجة عمه الثانية؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

طفل تربى في بيت عمه ورضع من زوجة عمه الاولى وبعد مدة تزوج عم الرضيع من امرأة ثانية. وانجب اطفالا منها. فما حكم القرابة بين هذا الطفل وابناء زوجة عمه - 00:00:00

الثانية احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب الرضاع الذي ينشر الحرمة ما بلغ خمس رضعات فاكثر - 00:00:17

وكان في الحولين والرضعة هي ان يمسك الطفل السدي ثم يمتص منه لبنا ثم يتركه لتنفس او انتقال الى السدي الاخر فاذا بلغ خمس رضعات على هذه الصفة صار الرضاع محرما - 00:00:42

فاذا كان هذا الطفل المسؤول عن قد رضع ما سبق عدده وصفته من الرضاعة فانه يكون ابنا بهذا الزوج ويكون اخا شقيقا لاولاده من الزوجة التي رضع منها ويكون اخا - 00:01:04

لاب لاولاد الزوجة التي لم يرظع منها لان الاخوة من الرضاع الاخوة من النسب من جهتي انهم يكونون اخوة اشقاء او اخوة اللي اب او اخوة دي ام على حسب - 00:01:35

اختلاف الصور وبالله التوفيق - 00:02:10